

مصادر تمويل مشاريع البنى التحتية " دراسة مقارنة "
Sources of financing infrastructure projects "a comparative study"

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور علاء عزيز الجبوري
الباحث محمد قاسم هادي عبود
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.

يعتبر إنشاء وإقامة البنى التحتية أمراً مهماً، نظراً لما تحقّقه هذه المشاريع من مساهمات في التنمية التجارية والإقتصادية لأي دولة، ولهذا فلا يمكن لأي بلد من بلدان العالم الإستغناء عن هذه المشاريع التي تعد من الضروريات التي تساهم في تقدم البلاد على مختلف الأصعدة، فالبنى التحتية هي الأساس في تطور البلدان، لأنها تمثل الواجهة الأساسية التي تنهض بها الدولة المضيفة لهذا الإستثمار، وتشمل هذه المشاريع، إقامة محطات توليد الطاقة الكهربائية، وإقامة الإتصالات السلكية واللاسلكية وتطويرها، وإقامة محطات معالجة المياه وتوصيلها عبر الأنابيب، إلى جانب مختلف مجالات الصرف الصحي، الغاز بتوصيلاته، وإقامة مشاريع البنى التحتية التي تشمل تشييد وبناء الطرق والجسور والسدود والقنوات، بجانب مشاريع النقل العام التي تتضمن بناء المطارات والموانئ والسكك الحديدية ونحوها، إضافةً إلى مشاريع خدمات التعليم والصحة والصناعة.

الكلمات المفتاحية: مصادر، تمويل، مشاريع، البنى، التحتية.

Abstract.

The establishment and construction of Infrastructure is important, in view of the contributions achieved by these projects Commercial and economic development of any country, and therefore no country In the world can do without For these projects, which are considered necessities that contribute to the progress of the country on various At all levels, Infrastructure is the basis for the development of countries, because It represents the main Interface that It Is promoted by the host country for this investment, and these projects include the establishment of power plants Electricity, establishing and developing wired and wireless communications, and setting up water treatment plants And connected through pipes, In addition to various areas of sewage, gas connections, And the establishment of infrastructure projects that Include the construction and construction of roads, bridges, dams and canals ,In addition to public transportation projects that include the construction of airports, ports, railways, and the like. In addition to education, health and industry services projects.

Key words: Sources , financing, infrastructure, projects.

المقدمة.

أولاً / فكرة البحث .

يعد الإستثمار المؤسسي في عقود البنى التحتية الأساسية المستدامة، أمراً أساسياً، لتحسين المستويات المعيشية للمجتمعات المحلية في البلاد . وعندما نتحدث عن الأساسيات، فنحن نقصد العوامل الأساسية. وهذه مسائل تشمل الاحتياجات الإنسانية المشتركة في جميع أنحاء العالم. بيد أن مجرد كونها أساسيات، لا يعني أن معالجة هذه الشواغل بالشكل الصحيح مهمة يسيرة. وفي حالة البنى التحتية، تقتضي هذه الأساسيات تخطيطاً منسقاً على المدى الطويل، ولطالما فهمت البنى التحتية وقيمت فقط من خلال وجود بناية أو طريق مكتمل. ولكننا نعلم أن مستشفى ما لا يمكن أن تؤدي وظيفتها بدون شبكة متينة، للتخلص من النفايات الصلبة، كما لا يمكن لشبكة للنفائيات، بدورها أن تعمل، دون المعارف المكتسبة والمطبقة والمؤسسات والموارد اللازمة لإدارتها، بيد أنه عندما نتحدث عن البنى التحتية، فإن هذا الفهم الذي يتجاوز ما هو مباشر لا يزال يُغفل في الأغلب. ونحن بحاجة إلى تحول في هذا النوع من التفكير، وببساطة شديدة، من دون بنى تحتية لن يكون لدينا مجتمع سليم. إذ تتطلب الخدمات الأساسية المتمثلة بالرعاية الصحية والتعليم، بنى تحتية متطورة . ولكي تعمل المجتمعات المحلية والأعمال التجارية وتزدهر، فهي بحاجة إلى الوصول إلى السلع والأسواق. ويجب أن تلبي البنى التحتية احتياجات المجتمع، ولكن ينبغي أيضاً أن تُقيم بناء على نتائجها على المدى الطويل، بما في ذلك الموارد المطلوبة لضمان طول عمرها، وبناءً على ذلك يدرك المستثمرون بأن المحرك الدافع للإستثمار المؤسسي في عقود البنى التحتية ومنه النمو والتنمية التجارية يكمن في تهيئة المشاريع العامة والبنى التحتية الملانة المتمثلة، في مشاريع شق الطرق الرئيسية والفرعية وتمديدات المياه والصرف الصحي والكهرباء وتهيئة المخططات العمرانية ومشاريع البناء والإسكان و توليد الطاقة، ومشاريع التنمية الإجتماعية في مجالات التعليم والصحة والاتصالات، بالإضافة إلى المشاريع التي تتعلق بالأنشطة التجارية والإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات في القطاعات الإنتاجية والخدمية كالصناعة والزراعة والسياحة.

ثانياً / أهمية البحث .

يمثل النشاط الإستثماري جزءاً مهماً من الأنشطة التجارية التي تقوم بها المؤسسة الإستثمارية والتي تعد من أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها تجارة البلدان بمختلف نظمها التجارية المختلفة، وتحت ظل تعدد وتنامي المتغيرات، والتقدم الحديث الذي حصل بسبب التقدم التقني، والمهني، والتكنولوجي، أدى ذلك إلى تعدد الأهداف وتنوع حاجات المجتمع ، مما دفع المعنيين إلى التوجه نحو نشاط استثماري حديث قادر على مواكبة المتغيرات وهو نشاط الإستثمار المؤسسي في عقود البنى التحتية، حيث إن للإستثمار المؤسسي في عقود البنى التحتية أهمية بالغة في دعم التنمية و تطوير التجارة والإقتصاد الوطني، إذ يشكل الإستثمار المؤسسي في قطاعات البنى التحتية عاملاً حيوياً للتحول التجاري والإقتصادي والإجتماعي وهي تمثل العمود الفقري لأي تجارة . إذ ترتبط بعلاقة طردية مع الإستثمارات المحلية والأجنبية على حد سواء، حيث تعد عاملاً مهماً في جذب المستثمرين، وبالتالي يسهم ذلك في تحقيق النمو التجاري والإقتصادي على حدٍ سواء، وخلق فرص عمل جديدة تساهم في القضاء على البطالة والتخفيف من حدة الفقر.

ثالثاً / إشكالية البحث.

يلاحظ وبحق إن النظرة التقليدية كانت ولا زالت تنظر الى الإستثمار المؤسسي في عقود البنى التحتية على إنه الإستثمار الرشيد الذي يعتمد على التحليلات العلمية والموارد المالية والموارد البشرية لإتخاذ القرارات الإستثمارية، فلا بد لهذه المؤسسة الإستثمارية من أن تجمع الخبرات المتخصصة كالقانونية و الهندسية والتقنية والإقتصادية وكل ما يتعلق بجانب استثمار عقود البنى التحتية بشكل يحقق المردود الايجابي (الأرباح)، وتتمثل المشكلة الرئيسية في دراستنا هذه هو تحديد: (مصادر تمويل مشاريع البنى التحتية)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا بد من بيان الدور الخطير الذي يلعبه هذا الإستثمار المؤسسي في تحقيق تداول ناجح وبالتالي يؤدي ذلك الى توفير أقيام مالية عن طريق مؤسسات متخصصة تجمع الخبرات المتراكمة عن عقود البنى التحتية ما يحقق أقصى درجات المردودات الإيجابية لهذه

الإستثمارات على المستوى المحلي والدولي . ومن خلال ما تقدم يمكننا صياغة أشكالية البحث إلى مجموعة من الأسئلة التي سوف نجيب عليها في هذا الموضوع :

١-إبتداءً ما هو التمويل؟

٢-كيف يتم تمويل البنى التحتية؟

٣-ماهي مصادر تمويل مشاريع البنى التحتية؟

٤-ماهي الآليات التي أتمدتها الدول لسد العجز الحاصل لهذا النوع من التمويل؟

٥-هل وجدت حلول حديثة لسد العجز في هذا النوع من التمويل؟

رابعاً / منهجية البحث.

من أجل تحقيق الهدف العلمي في توضيح موضوع الدراسة ، جمعت أكثر من منهج ، مراعاةً للجانب النظري المتمثل بالنصوص القانونية والجانب العملي المتمثل بالواقع العملي التطبيقي ، حيث اعتمد المنهج التحليلي للنصوص والمنهج المقارن لها من خلال اتخاذ قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م المعدل، المختص أساساً للمقارنة مع كل من قانون الاستثمار السوري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١م، وقانون الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧م المعدل بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٩م، وباقي التشريعات وحسب متطلبات البحث .

خامساً / خطة البحث.

تم تقسيم دراسة موضوع "مصادر تمويل مشاريع البنى التحتية" ضمن هذا البحث إلى مطلبين، تضمن المطلب الأول، مصادر التمويل من حيث الحداثة، في حين تضمن المطلب الثاني مصادر التمويل من حيث العائدية، ثم أختتم البحث بالنتائج المتضمنة أستنتاج وتوصيات الباحث.

تمهيد: مصادر تمويل مشاريع البنى التحتية.

إبتداءً يعرف التمويل على إنه : الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها (١)، لذلك يعد تمويل البنى التحتية أحد أهم المفاصل الأساسية لهذه القطاعات الحيوية فبدون التمويل أو ضعفه يصبح أمر إنشاء وتطوير البنى التحتية في غاية الصعوبة(٢). كما إن عملية تمويل خدمات البنى التحتية ، تتطلب دراسة متخصصة وتحديد تكاليفها ومقدار ملائمتها. إذ أن خدمات البنى التحتية التي تروم المؤسسة الإستثمارية تقديمها داخل المدن، تحتاج الى تخطيط مسبق، بحيث يجري تحديد الإمكانيات والوسائل المختلفة التي ستحصل منها المؤسسة الإستثمارية على كافة الموارد المالية اللازمة للقيام بتلك الخدمات. مما يستلزم إعداد مخطط هيكل وافي للمدينة مثلاً ، ثم تحدد الخدمات التي يكون لها الأولوية الملحة، ووضع المبررات للخدمات المقترحة والمقدمة التي تسعى المؤسسة الإستثمارية إلى تحقيقها (٣). ومن خلال ما تقدم يمكن أن نستخلص إن التمويل يتمثل في توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع التجارية والإقتصادية وتطويرها، وذلك في أوقات الحاجة إليها. إذ إن هذا التمويل يتمثل في الغالب الأعم، بالمبالغ النقدية، وكما يشترط أن يكون بالقيمة المطلوبة وفي الوقت المطلوب. فالهدف منه هو تطوير مشاريع البنى التحتية. ومن أجل توضيح مصادر تمويل مشاريع البنى التحتية بصوره مفصلة، فإننا سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين نبيين في المبحث الأول مصادر التمويل من حيث الحداثة، ونبين في المبحث الثاني مصادر التمويل من حيث العائدية.

المبحث الأول/ مصادر التمويل من حيث الحداثة.

نظراً لكبير حجم الإستثمارات المؤسسية لمشاريع البنى التحتية ، كونها كبيرة الحجم مرتفعة التكاليف، فإنها تحتاج مدة زمنية طويلة لإنجازها ، والتي تختلف من مشروع إلى آخر، والتي يختلف العائد المتحقق منها عن غيرها، فضلاً عن إختلاف مصادر تمويلها التي إرتبطت إرتباطاً وثيقاً بالفلسفة التجارية والإقتصادية والاجتماعية المنشودة (٤). لذلك ظهرت خيارات كثيره أمام الدول التي تسعى للإنشاء وتطوير مشروعات البنى التحتية، فتوفير التمويل اللازم لإنشاء البنى التحتية من حيث الحداثة، يكون بصورتين ، وهما، أولاً-المصادر التقليدية، وثانياً المصادر الحديثة فضلاً عن الإيرادات المتأتية من

تصدير موارد البلد الطبيعية (التجارة المتبادلة بين الدول)، وكل منابع التمويل هذه تصب في موازنة الدولة ومن ثم تضخ بشكل تخصيصات استثمارية لتمويل صيانة وإنشاء مشروعات البنى التحتية (٥). وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد مصدر حديث نسبياً لتمويل تلك المشروعات الإستثمارية التجارية والذي يمكن تحصيله عن طريق الخصخصة والتي تعد أداة مهمة من أدوات الإصلاح التجاري والإقتصادي، حيث تستعيد بواسطتها التجارة حيويتها وكفاءتها من خلال إزالة كافة القيود التي تعيق عمل الأفراد والقطاع الخاص في مواصلة أنشطتهم التجارية، إضافة لظهور فكرة صناديق الثروة السيادية، وهكذا يمكننا توضيح مصادر التمويل من حيث الحدثة من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الفرع الأول المصادر التقليدية ونبين في الفرع الثاني المصادر الحديثة.

المطلب الأول/ المصادر التمويل التقليدية.

إبتداءً يقصد بالتمويل التقليدي: هو ذلك التمويل الذي يتجسد في الإنفاق العمومي والذي يعتمد على وفورات عمليات الهيئات الحكومية المحلية والمنح من المستويات الحكومية العليا وكذلك الإعانات الخارجية (٦). وقد جرت العادة على أن تتولى الدول مهمة تمويل وتأهيل مشاريع البنى التحتية، وتتمثل مصادر التمويل التقليدية بعدة صور، من هذه الصور هي، موازونات الهيئات الحكومية، ومبالغ التبرعات والهبات، والإعانات الخارجية... وغيرها، والتي يستحيل بدونها القيام بمعظم الأنشطة التجارية والإقتصادية كالطرق والمطارات وخطوط السكك الحديدية وشبكات الاتصالات والماء والكهرباء وغيرها، إلا إن هذه المصادر، التي سبق ذكرها (٧)، قد تواجه قيوداً ومعوقات عديدة، إذ إن موازونات الهيئات الحكومية المحلية تعاني من ضغوط كبيره منها: يجب عليها أن تستخدم مواردها الذاتية المحدودة في تمويل العديد من المشاريع الإستثمارية في ظل السياسات اللامركزية، وكما إن قاعدة الإيرادات الحكومية المحلية غالباً ما تكون غير كافية للوفاء بالديون وفوائدها، لذلك يبدو لنا، أن هذا المصدر التمويلي (التقليدي) قد إنخفض خلال العقود الثلاثة الماضية في جميع أنحاء العالم، ويمكن إرجاع ذلك بشكل أساسي إلى إنخفاض مستوى الإذخار وإلى إنتعاش دور القطاع الخاص لا سيما في مجال إنشاءات البنى التحتية (٨). إضافة إلى ما تقدم فإن المصادر التقليدية تشمل كذلك مبالغ التبرعات والهبات من قبل الأهالي، ويتم الحصول على هذه التبرعات من قبل التجار والوجهاء إسهاماً منهم في رفع مستوى الخدمات في مدنهم (٩).

المطلب الثاني/ المصادر التمويل الحديثة.

إبتداءً يعرف التمويل الحديث: على إنه الخروج من الواقع التقليدي لتمويل البنى التحتية الذي كان يعتمد على التمويل العمومي، والذي كانت تتحمل بمقتضاه الدولة مسؤولية التمويل ويشمل هذا التمويل عمليات البناء وتشغيل وترميم مشاريع البنى التحتية من مستشفيات، مدارس، جسور، أنفاق، سكك حديدية، مصانع لتحلية المياه... وهكذا (١٠)، ذلك أن مصطلح التمويل الحديث للبنى التحتية يتجسد في خصخصة البنى التحتية الذي يكون بتدخل القطاع الخاص، وكذلك يتجسد التمويل الحديث في الصناديق السيادية وسوف نبين كل منهما فيما يلي :-

أولاً - خصخصة البنى التحتية: لقد كانت البنى التحتية من سكك حديد، وطرق، وجسور، وأنفاق... وغيرها، خلال القرن التاسع عشر مملوكة ومدارة وممولة من قبل القطاع الخاص، لكن مع مرور الزمن تم تنظيم وتأمين الشركات العاملة في هذا المجال وقد كانت الحروب وحالات الكساد التجاري والإقتصادي، الدافع لكثير من عمليات التأميم والتشدد في التنظيم خلال عقدي الأربعينات والخمسينات من القرن العشرين، حيث قامت الكثير من الدول بالتدخل، أما، لتقديم الدعم النقدي لتلك المؤسسات الإستثمارية أو للعمل على تنظيم هذا القطاع، لمنع حدوث إحتكارات لها، ولكن جاء هذا التدخل فقط ليستبدل مشكله بإخرى، وقد تمثلت المشاكل الجديدة، بسوء ادارة قطاع البنى التحتية وعدم كفاءة أدائه، وقصور كبير في تطوره، فضلاً عن المتطلبات اللازمة لدى الكثير من الدول ولجوءها الى الإقتراض الخارجي لتمويل تطوير هذا القطاع، وهذا ما أدى إلى فتح المجال إلى المزيد من المشاركة للقطاع الخاص في قطاع البنى التحتية، وقد لجأت كل من امريكا وكندا في سنوات التسعينات إلى خصخصة البنى التحتية، وهذا يرجع إلى الدور البارز الذي لعبته الخصخصة في إنجاز مشاريع البنى التحتية (١١).

وقد انتشرت الدعوة في بدايه الثمانينات من القرن الماضي إلى ضرورة تقليص دور الدولة في تجاره والاقتصاد وتحريره، وتطبيق الإصلاحات التجارية الهيكلية اللازمة لمعالجة الإختلالات الناشئة عن التدخل الحكومي، إذ بدأ القطاع الخاص يحل محل القطاع العام في الكثير من الأنشطة والتوجه نحو تطبيق سياسات الخصخصة لما لها من أهمية في إزدهار وحدات الإنتاج، ومن خلال ما تقدم سوف نبين خصخصة البنى التحتية من خلال الفقرات الآتية: ١-تعريف الخصخصة، ٢-أساليب تمويل الخصخصة لمشاريع البنى التحتية.

١-تعريف الخصخصة: يقصد بالخصخصة، بالمعنى الدقيق للكلمة، اتفاقية يتم بمقتضاها نقل ملكية المشروعات من القطاع العام إلى القطاع الخاص، ومن هذا التعريف يتضح أن الخصخصة تعني أولاً نقل ملكية المشروعات العامة، كما تتميز بأنها اتفاقية مع القطاع الخاص، وأخيراً، تتم الخصخصة وفقاً لأساليب متنوعة، ومن حالات نقل الملكية، أن الخصخصة تعني نقل ملكية المشروعات العامة إلى القطاع الخاص. ويتحقق ذلك في الحالتين الآتيتين: الحالة الأولى: أن تفقد "الأشخاص المعنوية" العامة، وفي مقدمتها الدولة، أو أي أشخاص تابعة للقطاع العام، أغلبية رأس مال إحدى الشركات، ومن تطبيقات هذه الحالة ما تضمنه قانون الخصخصة الفرنسي الصادر في 6 آب 1986 من إمكانية زيادة رأس مال المشروع العام، مع تخلي الدولة عن الإكتتاب في هذه الزيادة وترك الإكتتاب فيها للأفراد، وهو أمر يؤدي إلى أن تفقد الدولة أغلبية رأس المال في المشروع.

الحالة الثانية: التنازل إلى القطاع الخاص عن مجموع الأصول التي تملكها الدولة، يمكن أن تكون حلاً لإستغلال مستقل، ومن تطبيقات هذه الحالة بيع أصول المشروع بالإتفاق المباشر، ولا يجوز الخلط بين الحالتين السابقتين. فالحالة الأولى تتعلق برأس المال، أما الحالة الثانية فتتعلق بالأصول، ومن المعلوم أن رأس المال هو مجرد قيمة في الجانب المدين للميزانية.

أما الأصول فهي مجموع الأموال والقيم التي تتكون منها الذمة المالية للمشروع. إن أية عملية لا تتضمن نقل الملكية بالمعنى المتقدم لا تعتبر من قبيل الخصخصة، ويتحقق ذلك في بعض الحالات التي نذكر منها: تحول الشكل القانوني للمشروع العام، ومشاركة المشروع العام في رأس مال الشركات الخاصة، وتصفية المشروع العام، وبيع أصول غير صالحة لإستغلال مستقل (١٢).

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف الخصخصة على أنها مجموعة السياسات والإجراءات المتكاملة التي تستهدف الإعتماد الأكبر على الإستثمار المؤسسي وآلياته في تحقيق التنمية التجارية والإقتصادية، وهي جزء من عمليات الإصلاح الهيكلي للقطاع في البنى التحتية، ويهدف كذلك إلى رفع معدلات النمو التجاري والإقتصادي عبر تحسين كفاءة المؤسسات الإستثمارية (١٣).

إضافة على ذلك، فقد عرف البرنامج الأنمائي للأمم المتحدة (UNDP) الخصخصة: على إنها إستثمار أنشطة قطاع البنى التحتية ورفع معدلات النمو التجاري والإقتصادي (١٤).

كما إن عملية الخصخصة تحمل وجهين هما: وجه تجاري إقتصادي ووجه سياسي، فالوجه التجاري الإقتصادي: يهدف إلى إستثمار وإستغلال المصادر الطبيعية والبشرية بكفاءة إنتاجية عالية من خلال إستثمار أنشطة قطاعات البنى التحتية وترك الأنشطة التجارية الإقتصادية تدار عبر القطاع الخاص إلا في حالات الضرورة القصوى وعبر أدوات محددة، وأما الوجه السياسي فالخصخصة من هذا الجانب تنادي إلى اختزال تدخل الدولة ليقتصر على المجالات الأساسية مثل الدفاع والقضاء والأمن الداخلي والخدمات العامه غير النفعية. لذا فإنها تتجاوز ما تقتصر عليه من بيع الأصول أو نقل الملكية لتكون بمثابة نقلة تجارية إقتصادية اجتماعية وسياسية كبيرة وفلسفه جديدة للدولة (١٥).

وقد عرفها قاموس (Webster): بأنها مأخوذة من (Private) وتعني الخاص وخصخصة الشيء يعني جعله خاصاً به (١٦). وكذلك فقد ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى القول، بأن الخصخصة يمكن تعريفها على إنها: انتقال الوحدات الإنتاجية السلعية والخدمية، العائدة ملكيتها إلى الدولة والتي تخضع للقطاع العام، إلى الأشخاص المعنويين والطبيعيين بشكل جزئي أو كلي، وعلى مرحلة واحدة أو على شكل مراحل بصورة مباشرة أو غير مباشره وبشكل مخطط ومهيأ له بظروف تمهيدية، مما سيؤدي إلى إعادة

هيكله الوحدات الإنتاجية المعنية، ومن ثم العمل على تغيير قوى الإنتاج وعلاقاته وزيادة ربطها بآليات الإستثمار المؤسسي بطريقة تتوافق في النهاية مع ما تشهده التجارة العالمية من تغييرات (١٧). ومن خلال ما تقدم فإنه يمكننا أن نسوق تعريفاً لخصخصة البنى التحتية والذي يتلائم مع موضوع دراستنا ويمكن ان يتمثل بما يأتي: ان عملية الخصخصة هي تحول العمل والانتاج والإستثمار الى القطاع الخاص (مؤسسة إستثمارية) اسلوباً وتوجهاً، وذلك ضمن إطار شامل يهدف إلى رفع كفاءة وفعالية استخدام الموارد فهي محاولة لوجود وسيلة أفضل، وأسلوب أكفأ في استخدام الموارد المتاحة، وتعبئة الموارد الجديدة والكامنة، فهي إذاً اسلوباً ووسيلة وليس هدفاً وغاية. وقد تبيننا هذا التعريف، لأنه يشمل موضوع خصخصة البنى التحتية من كافة جوانبها الإستثمارية والقانونية.

٢- أساليب تمويل الخصخصة لمشاريع البنى التحتية .

تعتبر مسألة إختيار طريقة الخصخصة عنصراً مهماً في إنجاح برامج الخصخصة، حيث إن بعض أهدافها المنشودة يمكن تحقيقها بأفضل صورة، وذلك باستخدام طريقة دون سواها، ويؤثر مستوى تطور الإستثمار المؤسسي في الدول على إختيار طريقة الخصخصة، إضافة إلى عدد من العناصر التي تساهم في إختيار الاسلوب المناسب لها، وتتميز مشاركة الإستثمار المؤسسي في مشاريع البنى التحتية بإمكانيات هذه المؤسسة في توفير مصادر جديدة للأموال، وكذلك تؤدي الى تحسين الكفاءة في تشغيل مشاريع البنى التحتية، والإستجابة لإحتياجات المستهلكين، بالإضافة إلى التسعير الكفوء لخدمات البنى التحتية، وتوفير مصادر إيرادات جديدة للدولة، وتشكل طريقة الخصخصة محدداً رئيسياً للنجاح، وهناك طرق عديدة لمشاركة القطاع الخاص، يقضي بعضها بتحويل ملكية الأصول وبعضها بأحتفاظ الدولة بالملكية، ولا تعني مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنى التحتية بالضرورة إمتلاك القطاع الخاص (المؤسسة الإستثمارية) لتلك المشاريع، فنطاق العلاقة بين القطاعين العام والخاص واسع بدرجة كافية لوضع هيكل عملي في كل قطاع (١٨).

وكما بينا سابقاً فإنه توجد أساليب كثيرة لتطبيق الخصخصة وعلى الدولة أن تختار الأسلوب الذي يتلائم مع أوضاعها التجارية والإقتصادية، وطبيعة النشاط، وظروف المشروع، ولعل أهم تلك الأساليب هي:

أ-الطرح العام للأسهم: تقوم الدولة بطرح أسهم المشروع العام في البورصة، ومن الممكن أن تطرح الحكومة كل أسهم المشروع التجاري، فيتحول المشروع كلياً الى مشروع خاص (مؤسسة إستثمارية) ، أو قد تطرح جزء من أسهم المشروع، وبذلك يتحول إلى مشروع مشترك، ومثالها شركة مساهمة مختلطة أو محدودة مختلطة، وهذا من أفضل أساليب الخصخصة؛ لأنه يعمل على توسيع قاعدة الملكية للأفراد المجتمع، ويمنع إحتكار مستثمر ما للمشروعات العامة الخاضعة للخصخصة، ويمكن تطبيق هذا الأسلوب على المشروعات التجارية الكبيرة (١٩).

ب-الطرح الخاص للأسهم: ويقصد به طرح أسهم المؤسسة أو جزءاً منها لمجموعة معينة من المستثمرين أو لمستثمر واحد، ويتم ذلك من خلال تطبيق المزادات أو العطاءات وعادةً ما تستخدم هذه الآلية كخطوة أولية للطرح العام للأسهم (٢٠).

ثانياً -صناديق الثروة السيادية: تعد صناديق الثروة السيادية أحد مصادر التمويل الحديث لمشاريع البنى التحتية، حيث تختص صناديق الثروة السيادية بالدول الريعانية، والتي تعتمد على إيرادات الموارد الطبيعية لتغطية نفقاتها ، وبما أن أسعار تلك الموارد تكون متقلبه، وكما إن تلك الموارد تكون أيضاً عرضة للزوال في حالة النضوب أو إحلال بديل عنها أقل كلفة أو أقل ضرراً على البيئة، لذلك ظهرت صناديق الثروة السيادية كأداة تمويل لمشاريع البنى التحتية، وتعتبر أحد مصادر التمويل الحديث، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فهي تعتبر أداة بيد السلطة المالية وإدارة السلطة النقدية (٢١).

ويعتمد نشوء صناديق الثروة السيادية في العادة على فوائض ميزان المدفوعات أو عمليات النقد الأجنبي الرسمية أو عائد الخصخصة أو فوائض المالية العامة أو الإيرادات العامة المتحققة من الصادرات السلعية أو كل هذه الموارد مجتمعة (٢٢). وكما لا تعد هذه الصناديق مجرد حسابات مصرفية فهي صناديق إستثمارية تابعة للدولة مع محافظ مختلطة من العملات الأجنبية والسندات الحكومية... وغيرها. فهي مؤسسات إستثمارية نموذجية لاسيما الإستثمار طويل الأجل الذي يتمثل بمشاريع البنى التحتية،

وبلغت نسبة النمو لصناديق الثروة السيادية لصناديق النقد الدولي، لعام (2011م) 9% بواقع إصول مقدر (4.8) ترليون دولار أمريكي (٢٣).

وهكذا فإن سبب الإنشاء الرئيسي لصناديق الثروة السيادية هو تنوع مخاطر القطاع الإستثماري، وجعل المؤسسة الإستثمارية، موضوع بحثنا، أكثر استقلالية عن الشركات الأخرى المتقلبة ونتيجة لهذه الرؤية طويلة الأمد، فإن الصناديق السيادية تعد بمثابة أستثمارات مستقرة نسبياً إلى حد كبير، ومن غير المحتمل ان يقوموا بسحب مبالغ ضخمة من المال بناءً على توقعات قصيرة الأمد، فالأستقرار والقدرة على إحتمال المخاطر مرتبطة بالرؤية طويلة الأمد، الأمر الذي يجعل الصناديق السيادية تماثل المستثمرين المؤسسيين المعهودين، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فقد راجت فكرة إنشاء هذه الصناديق لدى معظم الدول الربعية في مطلع القرن الحالي، إذ تم إنشاء (28) صندوقاً سيادياً فقط خلال المدة (2000م - 2010م) من أصل (48) صندوق تم انشائها منذ سنة 1953 ميلاديه، ولذلك يمكن تسمية المدة الممتدة من سنة (2000م - 2010م) بمرحلة الزواج لتلك الصناديق (٢٤). ومن خلال ما تقدم سوف نبين تمويل صناديق الثروة السيادية لمشاريع البنى التحتية من خلال هذه الفقرات الأتية : ١- معنى الصناديق الثروة السيادية، ب - أساليب تمويل صناديق الثروة السيادية لمشاريع البنى التحتية .

١- معنى صناديق الثروة السيادية :

يعرف صندوق النقد الدولي صناديق الثروة السيادية بأنها :صناديق أو ترتيبات إستثمارية عامة، ذات أغراض محدودة، مملوكة للحكومة وتحت سيطرتها، مهمتها الإحتفاظ بالأصول لأهداف تجارية وإقتصادية (٢٥). ومن جانب آخر يعرف فقهاء القانون صناديق الثروة السيادية :بأنها تلك الصناديق التي تؤسس بموجب قانون مشرع من البرلمان ويحدد نظامها من حيث مصادر التمويل والاتجاه العام أو السياسة العامة، وكذلك تعين الهيئة المشرفة (مجلس الإنماء)، وتحدد علاقتها بباقي مؤسسات الدولة، وكما يجب عليها إحترام قوانين البلد المضيف لإستثماراتها (٢٦). ويذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن صناديق الثروة السيادية : هي صناديق إستثمارية ذات غرض خاص تملكها الحكومات العامة (٢٧)، وتنشئ الدول صناديق الثروة السيادية لأغراض تجارية بحتة، وهي تحتفظ بالأصول (٢٨) وتتولى إستثمارها من أجل تمويل مشاريع البنى التحتية، وكذلك لتحقيق أهداف تجارية مستخدمه في ذلك ستراتيجيات إستثمارية (٢٩).

ويذهب جانب ثالث من الفقه إلى تعريف صناديق الثروة السيادية بأنها : وسائل إستثمارية مملوكة للدولة التي تحتفظ بها وتستثمرها في تمويل مشاريع البنى التحتية، وتلك الموارد ناتجة عن سيولة إضافية من مختلف القطاعات التجارية؛ بسبب فوائض الميزانية أو الإحتياطات الرسمية للمصارف المركزية (٣٠). ومن خلال ما تقدم فإنه يمكننا أن نعرف صناديق الثروة السيادية :بأنها صناديق إستثمارية تساهم وبشكل فعال في تمويل مشاريع البنى التحتية تملكها حكومات الدول التي تقوم بإنشاء هذه الصناديق من أجل تحقيق أهداف تجارية وإستثمارية كلية، و هي تحتفظ بالأصول أو تتولى توظيفها أو إدارتها لتحقيق أهداف إستثمارية وتنموية ، مستخدمة في ذلك استراتيجيات إستثمارية تتضمن الاستثمار المؤسسي في عقود البنى التحتية ، كما تتنوع مصادر تمويل هذه الصناديق فهناك صناديق يكون مصدر إنشائها فوائض في موازين المدفوعات أو عمليات تخص العملات الأجنبية أو من إيرادات الخصخصة أو فائض في الميزانية العامة للدولة أو إيرادات ناتجة عن صادرات المواد الأولية.

٢- أساليب تمويل صناديق الثروة السيادية لمشاريع البنى التحتية:

تمتلك صناديق الثروة السيادية عدة أساليب من أجل تمويل مشاريع البنى التحتية، وهذه الأساليب يمكن تبيانها بالآتي:

١- تعمل صناديق الثروة السيادية على امتصاص الصدمات المتولده من التغيرات السلبية في أسعار المواد التي تستخدم لتنشئة البنى التحتية.

٢- كما وتعمل صناديق الثروة السيادية على الادخار للمستقبل واستعمالها في وقت الحاجة إليها في عملية التمويل لمختلف قطاعات المشاريع الإستثمارية المؤسسية للبنى التحتية.

٣- كذلك تحقق صناديق الثروة السيادية عدالة أفضل في عملية تمويل مشاريع البنى التحتية لمختلف القطاعات وبصورة موازنة لكلاً منها وحسب حاجة التمويل المطلوب (٣١).

٤- كذلك تحقق صناديق الثروة السيادية على استمرار واستقرار الاستثمار المؤسسي في مشاريع البنى التحتية من خلال تمويله متى ما دعت الحاجة إلى ذلك (٣٢).

المبحث الثاني/ مصادر التمويل من حيث العائدية.

تتميز مشروعات البنى التحتية بكبر حجم الإستثمارات المطلوبة، لتمويلها كونها مشاريع تجارية كبيرة الحجم مرتفعة التكاليف، تحتاج لمدة طويلة لإنجازها، تختلف من مرفق لآخر، ويغلب عليها الطابع الإحتكاري، ويختلف العائد المتوقع منها عن غيرها. لذلك تختلف مصادر تمويلها وفق الفلسفة التجارية والإقتصادية والإجتماعية، ولقد تعددت مصادر تمويل مشاريع البنى التحتية من حيث العائدية وتنوعت ما بين قيام القطاع الخاص بتمويله منذ البداية أو في مرحلة لاحقة ، وعلى سبيل المثال فالسكك الحديدية في بعض دول العالم أبان القرن التاسع عشر كما في الولايات المتحدة الأمريكية، بينما تولت تمويلها الحكومة في بريطانيا عام 1995 م (٣٣). لذلك ومن خلال ما تقدم، فإن مصادر التمويل من حيث العائدية أما أن تكون تمويلاً حكومياً أو قد يكون تمويلاً يتبناه القطاع الخاص. وفي موضوع بحثنا سوف نتناول تمويل المصارف الإسلامية لمشاريع البنى التحتية وهذا ما نبينه من خلال مطلبين ، مهمين ، نبين في المطلب الأول مصادر التمويل الحكومية، ونبين في المطلب الثاني ، مصادر التمويل المصارف الإسلامية لمشاريع البنى التحتية.

المطلب الأول/ مصادر التمويل الحكومية.

تبرز سياسة تمويل مشاريع البنى التحتية من خلال دورها المؤدي إلى تخفيف ومعالجة التقلبات. لذا يعد التمويل الحكومي وسيلة لدعم الإستثمار المؤسسي في مشاريع البنى التحتية. وقد أكدت نظرية كينز والنظريات الأخرى إن للتمويل الحكومي دوراً فعالاً ومهماً في عملية التمويل لكافة المشاريع التجارية من خلال تجنبها الأزمات، وهذا التمويل له دور في تحقيق الإستغلال الكفوء لموارد الإستثمار المؤسسي في مشاريع البنى التحتية وإستهداف التنمية التجارية والإستثمارية من خلال برامج ومناهج إستثمارية متخصصة ، وكذلك لهذا التمويل دور في المحافظة على الإستقرار التجاري والإقتصادي كشرط ضروري للنمو التجاري (٣٤). وكما تمتلك الحكومات إيرادات مالية كثيرة تحصل عليها، أما من ممتلكاتهم (إيرادات الدومين) (٣٥) أو ما تحصل عليه من ضرائب وقروض فضلاً عن الرسوم التي تحصل عليها مقابل خدمات تقدمها للمجتمع، وترفد جميعها الموازنة العامة بالموارد المالية والتي تعتمد عليها الحكومة في تمويل مشاريع البنى التحتية (٣٦). ومن خلال ما تقدم، سوف نبين التمويل الحكومي لمشاريع البنى التحتية من خلال هذه الفقرات الأتية، ١- معنى التمويل الحكومي ٢- أساليب التمويل الحكومي لمشاريع البنى التحتية.

أولاً - معنى التمويل الحكومي :

يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التمويل الحكومي : هو ذلك التمويل الذي تتبناه الحكومة المركزية والذي يحتاج الى رؤوس أموال ضخمة جداً، قد لا يتيسر للقطاع الخاص توفيرها لما تتصف به هذه المشروعات من خطورة كبيرة جداً، هذا من جانب، ومن جانب آخر، قد تعد هذه المشاريع من المرافق الأساسية التي يجب على الحكومة تمويلها بغية إستمرار خدمة مشاريع البنى التحتية وتقديمها بأثمان منخفضة (٣٧). ويذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف التمويل الحكومي : بأنه ذلك التمويل الذي تقدمه الحكومة المركزية لمشاريع البنى التحتية، ويكون عن طريق مساعدات مالية تتلقاها كيانات غير حكومية (المؤسسة الإستثمارية) على شكل منح حكومية إتحادية أو حكومية محلية أو قروض أو ضمانات قروض أو ممتلكات أو إتفاقات تعاونية أو سلع أو اعتمادات مباشرة أو أي مساعدات أخرى (٣٨). ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف التمويل الحكومي : بأنه ذلك التمويل الذي تتبناه الحكومة المركزية من أجل إنشاء مشاريع البنى التحتية وتطويرها أو النهوض بالبنى التحتية الممتلكه، ويتم هذا التمويل عن طريق أملاكها وإيراداتها العام، من أجل تغطية نفقات مشاريع البنى التحتية وتقديم الدعم المادي للإستثمار المؤسسي في كافة قطاعات البنى التحتية.

ثانياً - أساليب التمويل الحكومي لمشاريع البنى التحتية :

هناك عدة أساليب تسلكها الحكومات من أجل تمويل مشاريع البنى التحتية ومن هذه الأساليب:
أ- أملاكها الخاصة من عقارات وأراضي مؤجرة، ومن مشاريع تجارية وصناعية، فضلاً عن العوائد التي تحصل عليها من مواردها الطبيعية، فبعض الدول تعتمد على مصادر الأموال التي تقع تحت ملكيتها من خلال ما تبيعه من ممتلكاتها، من (عقارات، أراضي، مشروعات تجارية). إذ تشكل هذه الإيرادات التي تجنيها الحكومة من أملاكها ومشروعاتها التجارية والإقتصادية أهمية في عملية تمويل مشاريع البنى التحتية والنهوض بواقعها المتردية، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن بعض الدول تلجأ إلى مصادر أخرى لتمويل مشاريع البنى التحتية، إذ تعتمد على ما لديها من ثروات طبيعية مثل (النفط، والغاز الطبيعي)، وكما هو الحال في العراق ودول الخليج العربي. إذ تشكل الإيرادات التي تحصل عليها هذه الدول من صادراتها النفطية جزءاً كبيراً من موارد الخزينة العامة، والتي يمكن توجيهها من أجل تمويل مشاريع البنى التحتية لهذه الدولة إنفاً الذكر على سبيل المثال، قُدرت الإيرادات النفطية للمملكة العربية السعودية في عام 2013 بمبلغ قدره (٣٠١،٦) مليار دولار منها 90% تمثل إيرادات بترولية مما ساعدت هذه الزيادة في الإيرادات النفطية على إرتفاع التمويل الحكومي في مجال مشاريع البنى التحتية (٣٩).
ومن خلال ما تقدم، يتضح لنا، إن الدول النفطية كالعراق ودول الخليج العربي أنفاً الذكر، تستطيع تحقيق دور أنمائي كبير في مشروعاتها التجارية، من خلال مواردها النفطية، وسد كل مجالات النقص في مصادر التمويل المحلي دون اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجية، وما يترتب عليها من مديونات والتزامات دولية تجاه الدول المانحة لها.

ب- الضرائب: يعتبر هذا النوع من الإيرادات من أهم مصادر التمويل الحكومي لمشاريع البنى التحتية، ولا تنحصر أهمية هذا المصدر، لكبر حجمه الإيرادي، إذا ما قورن بغيره من مصادر الإيرادات الأخرى، وإنما لمدى تأثير الضرائب على النواحي التجارية والإقتصادية والاجتماعية، وكما تعد الضرائب بنوعها المباشرة وغير المباشرة من الإيرادات الأساسية التي تفرض على المعاملات والدخول المتولدة من القطاعات الإنتاجية، لا سيما في الدول المتقدمة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال تشكل الإيرادات الضريبية فيها جزءاً كبيراً من موارد الموازنة الاتحادية للحكومة، إذ تعتمد بالدرجة الأولى على الضرائب المباشرة التي تفرض على الدخل الشخصية، و أرباح الشركات التجارية وعلى العقارات والأراضي، وذلك لكفاءة أجهزتها الضريبية (٤٠).

ج- القروض العامة: يعرف القرض العام: بأنه مبلغ من المال سواء كان عيناً أو نقداً، يدفع للحكومة أو أحد أشخاص القانون من قبل وحدة تجارية إقتصادية محلية أو أجنبية كأن تكون شركة أو مؤسسة مالية بصورة إختيارية، وبموجب عقد يستند إلى تصريح مسبق من قبل السلطة المختصة، وكما تتعهد الدولة بدفع فوائد على مبلغ القرض وسداد أصل القرض. وتعد القروض أحد مصادر الإيرادات العامة التي تلجأ إليها الحكومة في الظروف الاستثنائية لتعويض النقص في مصادر الإيرادات الأخرى، وخصوصاً الضرائب (٤١). وتنقسم القروض العامة إلى قسمين وهما: القروض الداخلية والقروض الخارجية. فالقروض الداخلية تلجأ إليها الحكومة في بعض الحالات عندما تعاني من نقص في مواردها الطبيعية فتلجأ إلى الإقتراض المحلي (٤٢). وتحصل الحكومات على هذا النوع من القروض من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين فوق أراضيها وتتمتع الحكومة بالحرية الكاملة في هذا النوع من القروض؛ لأنها تستطيع وضع الشروط التي ترتبها، والمناسبه لها (٤٣).

وأما القروض الخارجية: فهي التي تشمل القروض العامة التي تحصل عليها الحكومة من الحكومات الأجنبية أو من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في الخارج، وعادةً ما تلجأ الحكومة لهذا النوع من الإقتراض حين لا تكفي المدخرات المحلية لتمويل مشاريع البنى التحتية التي تسعى الحكومة لإقامتها بهدف تحقيق أهداف التنمية التجارية والإقتصادية والاجتماعية (٤٤). وكما تعد القروض الخارجية أحد مصادر التمويل الحكومي من حيث العائدية التي تعتمد عليها الكثير من الدول لا سيما الدول النامية؛ بسبب النقص في مواردها المحلية غير الكافية؛ لتمويل مشاريع البنى التحتية، ولسد الفجوة في مواردها المحلية تضطر تلك الدول إلى الإستعانة برأس المال الأجنبي لسد هذا النقص، وتلجأ معظم الحكومات إلى

القروض الخارجية لتمويل مشروعات البنى التحتية، ونتيجة لإرتفاع تكاليف هذه المشروعات التجارية، وعدم قدرة الحكومة على تنفيذ المشروعات العاجلة والضرورية كافة عن طريق مواردها فتضطر إلى الاقتراض من الدول، ويتم سداد وخدمة الدين العام الناتج عن هذه القروض الخارجية عن طريق الموازنة العامة (٤٥).

المطلب الثاني/ مصادر تمويل المصارف الإسلامية.

سبق وإن بينا، إن مصادر التمويل من حيث العائدية، أما أن يكون تمويلًا تتبناه الحكومة المركزية، وهذا يطلق عليه بالتمويل الحكومي، وقد بينا سابقاً مفهومة وأساليبه، وأما في هذه الفقرة سوف نبين التمويل الذي يتبناه القطاع الخاص، ويتمثل هذا القطاع بالمصارف الإسلامية، وتعتبر المصارف الإسلامي حديثة النشأة، حيث قد بزغ فجر هذا النوع من الصيرفة مطلع الستينات من القرن الميلاد الماضي وتحديداً في منتصف عام 1963م، حيث انشئ أول مصرف يعمل على وفق الشريعة الإسلامية، وذلك في مصر في بعض مدن الدقهلية، وقد قامت كمصارف شعبية، تهدف إلى تحقيق التنمية التجارية، وكذلك تدعم السلوك الإدخاري في تلك المناطق (٤٦). وكما تعد المصارف الإسلامية أحد الأساليب أو الطرائق التي يمكن اللجوء إليها لتمويل مشروعات البنى التحتية ومساهمتها في تحقيق أهداف التنمية التجارية والإقتصادية، فالمصرف الإسلامي لا يستهدف تعظيم الربح فقط، إنما هو ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع، وما يلحق به من ضرر نتيجة قيامه بمزاولة أنشطته المختلفة (٤٧). فمن السمات المميزة للمصارف الإسلامية هو الالتزام بعدم التعامل بالربا وقد أكد على ذلك نبينا الكريم محمد صلى الله عليه وآله وسلم، على حرمة الربا وقد نزلت آيات من الذكر الحكيم تؤكد على حرمة الربا ومنها في قوله تعالى ((وأحل الله البيع وحرم الربا)) (٤٨). وقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة)) (٤٩).

وقد بين جانب من الفقه أن المصرف الإسلامي: هو استجابةً لإحتياجات المسلمين، كأى نوع من أنواع الصيرفة الأخرى، فإنه يعمل كوسيط مالي بين الوحدات التجارية، فضلاً عن دوره في تعظيم الأرباح وتقديم التمويل اللازم لمشاريع البنى التحتية، ويعد المصرف الإسلامي خليطاً من المصارف التجارية والإستثمارية، لكن عمله يتفق مع المعايير الإسلامية، وقد نما القطاع المصرفي الإسلامي بشكل ملحوظ في العقود الماضية. إذ تحتفظ المصارف الإسلامية بأكثر من (1.7) ترليون دولار من الأصول في جميع أنحاء العالم وأن غالبية هذه المصارف مقرها منطقة الشرق الأوسط (٥٠). ومن خلال ما تقدم سوف نبين تمويل المصارف الإسلامية لمشاريع البنى التحتية من خلال هذه الفقرات الأتية: ١- تعريف المصرف الإسلامي، ٢- أساليب تمويل المصارف الإسلامية لمشاريع البنى التحتية.

أولاً - تعريف المصرف الإسلامي:

يمكن أن نعرف المصارف الإسلامية: بأنها مؤسسات إستثمارية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتعتبر مؤسسات تجارية بحتة، تلعب دوراً مهماً في عمليات التمويل لمشاريع مختلفة. ذلك أن أعمالها المصرفية، تعد أعمالاً تجارية بحتة، طبقاً لما ورد في نص المادة الخامسة في الفقرة الثالثة عشر من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م بالقول أن عمليات المصارف من الأعمال التجارية عندما تكون بقصد الربح والمضاربة. وأعني بها، هنا المضاربة الحلال، الخالية من المحذور الربوي.

أما على صعيد القوانين المقارنة فقد تبنى المشرع السوري تعريفاً للمصرف الإسلامي في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005م، فهو الآتي: المصرف الإسلامي: هو ذلك المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي إلزاماً بالأعمال المصرفية المسموح بها، على غير أساس الفائدة أخذاً وعتاءً، ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى، أو في مجال التمويل والإستثمار (٥١). وعلى صعيد القانون اللبناني، فقد جاء المشرع اللبناني بتعريف للمصرف الإسلامي في المادة الأولى من قانون إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان رقم /75 لسنة 2004م، بما يلي: " يقصد بالمصارف الإسلامية تلك التي يتضمن نظامها الأساسي إلزاماً بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية في العمليات التي تقوم بها، وخاصةً في عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً (٥٢).

وأما على صعيد التشريعات العراقية، فإنه رغم أن المشرع العراقي، شرع قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥م المعدل، إلا إنه، لا يوجد نص صريح في مواده، تعرف المصارف الإسلامية، إسوةً ببقية القوانين التي سبق ذكرها، لذلك ندعوا المشرع العراقي إلى بيان مفهوم صريح للمصرف الإسلامي، إسوةً ببقية القوانين أو يضع قواعد وأحكام تبين ملامح وصفات المصرف الإسلامي لدينا، بحيث يتحدد مفهوم ونطاق عمله، و ماهية الآثار القانونية المترتبة على مزاولته أنشطته التجارية المصرفية. رغم إن القانون النافذ حالياً قد أكد في المادة الأولى منه، الفقرة الثانية على إنه :

"يجوز تأسيس مصرف إسلامي وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م، وقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م، وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤م، على أن يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الداخلي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة أخذاً و إعطاءً، ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى، أو في مجال التمويل والاستثمار (٥٣).

ثانياً - أساليب تمويل المصارف الإسلامية لمشاريع البنى التحتية.
إن المصارف الإسلامية تتمتع بموارد مالية ذات أهمية في عملية تمويل مشاريع البنى التحتية من خلال عدة أساليب، ومن هذه الأساليب ما يأتي:

أ- تساهم المصارف الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية عن طريق المشاركة والمساهمة في النشاط التجاري والإقتصادي، حيث يمكن للمؤسسة الإستثمارية الحصول على الجزء المتبقي لتغطية إجمالي التكاليف اللازمة لنفقات مشاريع البنى التحتية من المصارف الإسلامية، وتعد هذه المصارف مساهمة فعالة في رأس مال شركة المشروع بقدر نسبة مساهمتها في التمويل، إستناداً للفقرة الأولى من المادة الثانية، من قانون المصارف الإسلامية العراقي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥م، التي نصت على أنه "يهدف المصرف الإسلامي إلى... ممارسة أعمال التمويل والاستثمار.."

ب- كذلك تساهم المصارف الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية عن طريق صناديق الإستثمار الإسلامية التي تشرف عليها وهذه الصناديق تكون كأرباح مجمدة في المصارف الإسلامية، فتقوم المصارف بتشغيل هذه الأرباح من خلال تمويلها في المشاريع التجارية بجزء محدود منها (٥٤)، إستناداً للفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المصارف الإسلامية العراقي النافذ التي نصت على أنه: "يهدف المصرف الإسلامي إلى تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتميئتها..."

ج- للمصارف الإسلامية دور مؤسسي يهدف إلى توحيد جهود المصارف الإسلامية من أجل تمويل المشاريع الإستثمارية وتميئتها، إستناداً للفقرة الثالثة من المادة الثانية أنفة الذكر التي نصت على أنه: "تهدف المصارف الإسلامية إلى المساهمة بالتنمية..."

د- للمصارف الإسلامية دور تعليمي بإنشاء المراكز التعليمية لنشر ثقافة دعم التجارة الإسلامية وخاصة عمليات تمويل المشاريع التي تلعب دوراً مهماً في نموها وتطويرها (٥٥).

الخاتمة.

بعد الإنتهاء من دراسة البحث الخاص بـ (مصادر تمويل مشاريع البنى التحتية-دراسة مقارنة)، توصلنا إلى النتائج المتضمنة للإستنتاجات والتوصيات الآتية :-

أولاً / الإستنتاجات :-

١- تتميز مشاريع البنى التحتية بكبر حجم الإستثمارات المطلوبة لتمويلها، كونها من المشاريع كبيرة الحجم، ومرتفعة التكاليف التي تتطلب مدة محددة لإنجازها، تختلف من مشروع لآخر، لذلك تتنوع مصادر تمويلها بحسب الفلسفة التجارية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع.

٢- تساهم مشروعات البنى التحتية بدور حيوي في تحقيق التنمية التجارية، وبالتالي تحفز على إقامة المشاريع الإستثمارية والانتاجية، والتي تساهم بدرجة كبيرة في رفع معدلات النمو التجاري، وتحقيق الرفاهية التجارية والإقتصادية لأفراد المجتمع، كذلك تعمل على الحد من المشكلات، لا سيما في مجال تخفيف معدلات الفقر والبطالة.

٣- تتنوع مصادر التمويل اللازمة لتنفيذ مشاريع البنى التحتية، والتي تقسم على مصادر التمويل من حيث الحداثة، ومصادر التمويل من حيث العائدية، أما مصادر التمويل من حيث الحداثة، فإنها تشمل المصادر التقليدية، والمصادر الحديثة، أما مصادر التمويل من حيث العائدية، فإنها تشمل مصادر التمويل الحكومية، ومصادر التمويل المصارف الإسلامية.

٤- أثبتت تجارب الدول المختارة قيد الدراسة (دولة سوريا، ودولة مصر) مدى نجاح دور القطاع الخاص، في تمويل وتطوير وإدارة مشاريع البنى التحتية، وفقاً لأساليبه المختلفة ولا سيما الأسلوب المميز والأكثر استعمالاً في دول العالم المتقدمة والنامية بما فيها الدول العربية هو أسلوب "عقد الإستثمار المؤسسي" (Institutional investment contract) مما انعكس على تطوير مستوى الخدمات المقدمة لأفراد المجتمع وسبب، هذا النجاح يعود للأسباب الآتية :-

أ- اتخاذ تلك الدول سياسات الإصلاح التجاري والإستثماري، من خلال توفير العديد من الأطر، وأهمها الإطار التشريعي الذي ينظم إستثمارات القطاع الخاص لتمويل مشاريع البنى التحتية عند إصدار القوانين التي تشجع مشاركته في الإستثمارات التنموية، والتي كانت سبباً رئيساً في تهيئة البيئة الإستثمارية لعمل القطاع الخاص.

ب- رفع الحواجز الضريبية والكمركية التي تعرقل مشاركة القطاع الخاص في تمويل وتطوير مشاريع البنى التحتية.

ج- إنشاء هيئات خاصة تقوم بتنظيم عقود مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ تلك الإستثمارات، لأن طبيعة هذه العقود هي ذات صيغة تعاقدية تمويلية، تتطلب المعرفة اللازمة والخبرة الكافية في تنظيم وإدارة مشاريع البنى التحتية التي تضمن حقوق ومصالح الأطراف المتعاقدة.

د- سعت تلك البلدان على تحقيق الأستقرار الأمني والسياسي والتجاري لبلدانها ومعالجة الأزمات التجارية، مما يتوفر مناخاً ملائماً للإستثمارات الخاصة.

هـ - تمتلك تلك البلدان مؤسسات تجارية ومالية ومصرفية متطورة، مما أتاحة فرصة الإقتراض، وتوفير السيولة المالية اللازمة للإحتياجات القطاع الخاص، وذلك لسد الثغرات المالية عند تنفيذ المشروع.

٥- تعتبر البنى التحتية، مشاريع ضخمة ولا شك أن تمويلها كذلك، أي أن لهذه المشاريع، متطلبات مالية كبيرة، سواء كانت هذه المتطلبات مادية أو بشرية، ويعتبر البحث عن مصادر تمويلها أشكالية تطرح نفسها.

٦- لاحظنا أن لتوفير خدمات البنى التحتية، تأثيراً إيجابياً على عملية التنمية التجارية، تختلف عن القطاعات الإنتاجية الأخرى، (كالزراعة والصناعة والتعدين... وغيرها)، من خلال رفع كفاءة الموارد المالية والبشرية التي تتطلبها العملية الإنتاجية.

٧- يعد تمويل البنى التحتية أحد أهم المفاصل الأساسية لهذه القطاعات الحيوية فبدون التمويل أو ضعفه يصبح أمر إنشاء وتطوير البنى التحتية في غاية الصعوبة.

ثانياً / المقترحات :-

١- العمل على إجراء الإصلاح التشريعي، الذي ينظم عمل الإستثمارات الخاصة في مجال تمويل وتطوير مشاريع البنى التحتية في العراق، من خلال إتخاذ عدة إجراءات كما يلي:-

أ- إنشاء إطار مؤسسي وتشريعي منظم، يفسح المجال أمام أساليب مشاركة القطاع الخاص من أجل تمويل المشاريع الإستثمارية، بشكل يمنحها القدرة على النهوض وتطويرها على مختلف الأصعدة، لا سيما في مجال إنشاء و النهوض بمشاريع البنى التحتية المملوكة، التي تعد أساس إعادة بناء وإعمار العراق في الوقة الحاضر، وزيادة قدرته الإنتاجية، ومعالجة المشاكل التي يعاني منها، لا سيما تخفيف معدلات الفقر والبطالة.

ب- من الضروري إنشاء جهة رسمية تعمل على تنفيذ عملية الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على شكل هيئة خاصة للشراكة تسمى (هيئة الشراكة المركزية) تكون ذات صيغة تعاونية مع الهيئة الوطنية للإستثمار المؤسسي وهيئات الإستثمار في المحافظات، تظم ممثلين من وزارة التخطيط ووزارة

المالية، والغاية من إنشاءها هو تحفيز النمو التجاري والاستثماري في العراق وإيجاد التمويل اللازم لتنفيذ تلك المشروعات خاصة مع وجود العجز الدائم والمستمر في موازنتها والذي تعاني منه .

ج- العمل على رفع الحواجز والقيود كافة، والتي تعرقل عمل عقد الإستثمار المؤسسي في مجال إنشاء وتمويل مشاريع البنى التحتية.

د- تفعيل القوانين التي تهدف الى حماية المؤسسة الإستثمارية، والتي تساهم بدرجة كبيرة في تطوير مشاريع البنى التحتية.

٢- تفعيل دور قانون الإستثمار رقم (١٣) لسنة 2006م، المتضمن تشجيع القطاع الخاص (المحلي والأجنبي). إذ أن ثماره كانت غائبة عن التطبيق، مع اصدار قانون لتنظيم مشاركة القطاع العام والقطاع الخاص في مجال تمويل وانشاء مشاريع البنى التحتية، لأن التشريع العراقي يخلو من أي قانون ينظم أساليب الشراكة.

٣- محاربة أوجه الفساد الإداري والمالي كافة، عن طريق هيئات النزاهة، وديوان الرقابة المالية، ومكتب المفتش العام، من أجل القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد الأستقرار التجاري، بما يضمن عدم أستنزاف، وتبذير للأموال العامة، ولسد حالات العجز في الموازنة العامة، وتوفير الأموال اللازمة، وتوجيهها نحو تمويل تلك المشاريع الإستثمارية والتنمية.

٤- الإطلاع ومحاولة الإفادة من تجارب الدول العربية والأجنبية في مجال أنشاء وتطوير مشاريع البنى التحتية التي حققت نجاحاً باهراً، وفقاً لأساليب الشراكة المختلفة، لا سيما أسلوب "عقد الإستثمار المؤسسي"، الذي حقق نجاحاً حقيقياً، وتقديم أفضل الخدمات للمجتمع، والإفادة القصوى من نقاط القوة، ومعالجة نقاط الضعف، ومحاولة تطبيقها في العراق.

٥- تنوع مصادر الإيرادات العامة، وتقليل الإعتماد على القطاع النفطي كمصدر رئيس في تمويل الموازنة العامة، وذلك بالعمل على تطوير القطاعات الأخرى، كالقطاع التجاري، والراعي، والصناعي، والنقل، والخدمات، بما يضمن إيرادات ضريبية، يمكن أن تساهم في تمويل مشاريع البنى التحتية، مثلما يتبع في كثير من الدول العربية والأجنبية.

٦- العمل على إنشاء صناديق سيادية غاطسة، تمول بصورة دورية من موارد الموازنة الإتحادية، لتوفير القروض للمؤسسة الإستثمارية بدلاً من الإقتراض من الخارج، وتحمل أعباء المديونية، ولضمان التنفيذ والتمويل بشكل متواصل في تنفيذ عقد الإستثمار المؤسسي في مشاريع البنى التحتية.

٧- تطوير المؤسسات المالية والمصرفية (الحكومي والخاص) وتهيئتها لجذب المدخرات الوطنية، وتوظيفها في مجال تمويل وتطوير مشاريع البنى التحتية.

٨- ضرورة إقامة شركات استثمارية ومؤسسات تجارية إسلامية متخصصة بجوار المصارف الإسلامية من أجل توسيع أنشطتها وخدماتها في مختلف المجالات مما يساهم في دعم مشاريع البنى التحتية التي تشكل الدعامة الرئيسة في تطور البلاد والنهوض بواقع البنى التحتية المتلكئة.

الهوامش.

(١) ينظر، د. عدنان فرحان الجوراني، إعادة إعمار البنى التحتية في العراق ضرورة ملحة للتنمية التجارية، تاريخ زيارة الموقع، ٢٠٢٢/٦/٢٣ م، بحث منشور على موقع (alnoor) الموقع الالكتروني: <http://www.alnoor.se>.

(٢) ينظر، د. قاسم عباس، المساعدات الخارجية من أجل التنمية التجارية، بحث منشور في مجلة المعهد العربي للتخطيط، العدد (٨٧)، ٢٠٠٨م، ص ٧٨.

(٣) ينظر، منتدى الرياض التجاري نحو تنمية تجارية إقتصادية مستدامة، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٦/٢٢ م/مقال منشور في منتدى الرياض التجاري، الموقع الالكتروني: <https://www.spa.gov.sa/505457>

(٤) ينظر، د. رشدي صالح عبد الفتاح، التمويل المصرفي لمشروعات البنى التحتية، الطبعة الثانية، دار إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م، ص ٧٥.

(5)D . Vandar Ploeg , Metro west focus Ining on the future of western canada, s cities , rapport de conference , calgary canada west, fondation , 2002 , p . 21

نقلاً عن بسيط نسرين، تمويل البنى التحتية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠١٢م، ص ٢٤.

(٦) يتجسد التمويل العمومي في الإيرادات التي تعرف على إنها الدخل التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن التجاري والإقتصادي والإجتماعي، نقلاً عن، بسيط نسرين، مصدر سابق، ص ٢٥. (٧) تتمثل هذه المصادر التي سبق ذكرها بما يأتي: أ- وفورات عمليات الهيئات الحكومية المحلية، ب- المنح من المستويات الحكومية العليا، ج- الإعانات الخارجية، د المبالغ التي تتبرع بها الأهالي، نقلاً عن، أية محمد عبد علي، التحليل الاقتصادي للعلاقة بين عرض خدمات من التحنية وعمليات التنمية الاقتصادية رساله ماجستير، كلية الاداره والاقتصاد، جامعة كربلاء، ٢٠١٥م، ص ٢٧.

(٨) ينظر، د. برنار دين أكتيوي، الإستثمار العام والشراكة بين القطاعين العام والخاص، سلسلة قضايا تجارية، العدد (٤٠)، صندوق النقد الدولي، ٢٠٠٧م، ص ٤٢ نقلاً عن، أية محمد عبد علي، مصدر سابق ذكره، ص ٢٨. (٩) ينظر، مؤيد جبر الربيعي، تخطيط خدمات البنى التحتية، مشروع بحث لنيل درجة الدبلوم العالي في علوم التخطيط الحضري والأقليمي للدراسات العليا، جامعة بغداد، ٢٠٠٩م، ص ٨. (١٠) ينظر، د. إحسان خضر، خصخصة البنى التحتية، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد الثامن عشر، الكويت، ٢٠٠٣م، ص ٩، نقلاً عن بسيط نسرين، مصدر سابق ذكره، ص ٣٦.

(11) D.Societe canadienne d'hypotheques et de logiment (SCHL) , Partenariats publics – prives en Infrastructures municipales ottawa (ohtario) , SHL , 1999 , P. 9

نقلاً عن بسيط نسرين، مصدر سابق ذكره، ص ٣٨.

(١٢) الباحثة: دلالة بسماء، الخصخصة (أطرها القانونية وأثارها الاقتصادية)، بحث منشور على الموقع الرسمي للجيش اللبناني، تاريخ زيارة الموقع /٢٤/٦/٢٠٢٢م /الموقع الالكتروني:

<https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/>

(١٣) ينظر، د. شوقي دنيا، الخصخصة وتقليص دور القطاع العام (موقف الاقتصاد الإسلامي) بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، م، 2003، ص ٨، نقلاً عن علي جابر عبد الحسين، مسار التحول الاقتصادي في العراق، إطروحة الدكتوراه، كلية الاداره والاقتصاد، جامعه الكوفة، 2015، ص ٢٥.

(١٤) ينظر، د. سمير عبود عباس، د. علاء الدين محمود، الخصخصة وتحديد رؤى إصلاح الاقتصاد العراقي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد السادس والعشرون، ٢٠١١م، ص ٧٧.

(١٥) ينظر، د. شهاب حمد الدليمي، إشكالية الخصخصة وإنعكاسها في رفع كفاءة الأداء الاقتصادي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠٠٨م، ص ٤.

(١٦) ينظر، شيماء محمد نجيب، أثر بعض المتغيرات الاقتصادية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر بالتأكيد على دور الخصخصة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ٢٠٠٦م، ص ٦.

(١٧) ينظر، د. شهاب حمد الدليمي، مصدر سابق ذكره، ص ٣.

(١٨) ينظر، د. إحسان خضر، مصدر سابق ذكره، ص ١٢، نقلاً عن، بسيط نسرين، مصدر سابق ذكره، ص ٣٩.

(١٩) ينظر، د. حسين نجم، إصلاح الاقتصاد العراقي، تاريخ زيارة الموقع، /٢٥/٦/٢٠٢٢م/

الموقع الإلكتروني: <http://www.iier.org>.

(٢٠) ينظر، نشرة معهد الدراسات التجارية، تاريخ زيارة الموقع /٢٦/٦/٢٠٢٢م/

الموقع الإلكتروني: <http://www.kibs.edu.kw>.

(٢١) ينظر، أية محمد عبد علي، مصدر سابق ذكره، ص ٣٤.

(٢٢) ينظر د. واثق علي الموسوي، الإستقرار الاقتصادي، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠١٦م، ص ١٢.

(23) D. Mark Allen and D. Jaime Caruana , sovereing wealth funds – A work Agenda prepared by the Monetary and capital Markets and Policy Development and Review Departments , International Mohertary Fund , February 29 , 2008 , Page 29.

(٢٤) ينظر، د. يسرى مهدي حسن، د. رافع أحمد حسن، الصناديق السيادية ومتطلبات إنشاء صندوق سيادي للعراق، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية، العدد السابع، لسنة ٢٠١٢م، ص ٨٥.

(25) D. Roland Beck and D. Micheal Fedora , the Impact of swfglobal Financial markets , the occasional paper series ho , 91 frank furt: European Central Bank , 2008 , P7 نقلا عن د. واثق علي (٢٦) ينظر، د. واثق علي الموسوي، مصدر سابق ذكره، ص ٦٧.

(٢٧) الحكومات العامة: نظم الحكومات العامة كلاً من الحكومة المركزية والحكومات دون المركزية.

(٢٨) الأصول التي لا تشملها صناديق الثروة السيادية هي التي تتضمن إحتياطات النقد الأجنبي التي تحتفظ بها السلطات النقدية أو أصول المؤسسات المملوكة للدولة.

(٢٩) ينظر، صناديق الثروة السيادية، مقال منشور، تاريخ زيارة الموقع، /٢٧/٦/٢٠٢٢م/

- الموقع الإلكتروني: <http://www.iwg-swfg.org>.
- (٣٠) ينظر، د. ماجد عبدالله، صناديق الثروة السيادية ودورها في إدارة الفوائض النفطية، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العدد (٤٨)، الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية، بيروت، ٢٠١٠م، ص٦٣، نقلاً عن، د. واثق علي الموسوي، مصدر سابق ذكره، ص١٤.
- (٣١) ينظر، أية محمد عبدعلي، مصدر سابق ذكره، ص٣٤.
- (32).D.vidhi chhachharia and D. Luc Laeven , swfs: their Investment Strategies and Performance , (International Monetary Fund , CE PR , and ECBI) , August 31,2008 , P. 2
- (٣٣) ينظر، د. دريد كامل الشبيبي، الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠٠٤م، ص٩٠، نقلاً عن ضياء حسين سعود، مصدر سابق ذكره، ص٢٢.
- (٣٤) ينظر، مقداد غضبان لطيف، نمط الإنفاق الحكومي وتأثيره في الناتج المحلي الإجمالي للعراق، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠١٧م، ص١٦.
- (٣٥) يقصد بإيرادات الدومين: هي أملاك الدولة وتتمثل هذه الإيرادات بالأموال العقارية والمنقولة التي تمتلكها الدولة، سواء ملكية عامه أم ملكية خاصه، حيث يطلق على الأموال الأولى الدومين العام والثانية الدومين الخاص، حيث يعرف الدومين العام: بأنه تلك الأموال المعدة للنفع العام ولا تقصد الدولة من خلال إستغلالها تحقيق الربح كهدف مباشر، بينما يعرف الدومين الخاص: بأنها الأموال التي تمتلكها الدولة أو هيئاتها العامة ملكية خاصة تخضع لأحكام القانون الخاص بصوره عامه وهو يدر إراداً محسوساً بعكس الدومين العام، نقلاً عن د. عادل فليح علي، المالية العامة والتشريع المالي، الدار الجامعيه، من دون ذكر سنة طبع، ص٦٩.
- (٣٦) ينظر، ببداء عبدالله حميد، واقع البنى التحتية في العراق، وإمكانية تطورها، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٢١م، ص١٧.
- (٣٧) ينظر، ضياء حسين سعود، مصدر سابق ذكره، ص٢٢.
- (٣٨) ينظر، التمويل الحكومي، تاريخ زيارة الموقع/٢٠٢٢/٦/٢٨م/ <https://yujib-altamwil.com/q/4644261>
- (٣٩) ينظر، بيان صادر عن وزارة المالية السعودية، منشور على موقع (ALRIYADH) تاريخ زيارة الموقع ٢٨/٢٠٢٢/٦م/الموقع الإلكتروني: www.alriyadh.com /٢٠١٣/١٢/٢٤/article/٨٩٥٠٨٤.html.
- (٤٠) ينظر، بسيط نسرين، مصدر سابق ذكره، ص٢٤.
- (٤١) ينظر، ببداء عبدالله حميد، مصدر سابق ذكره، ص١٧.
- (٤٢) ينظر، ضياء حسين سعود، مصدر سابق ذكره، ص٢٦.
- (٤٣) ينظر، د. أحمد عبد الوهاب، برنامج الحرية الإقتصادية، المركز المصري للدراسات، الإصدار الرابع، القاهرة، 2019، ص٩، نقلاً عن، ببداء عبدالله حميد، مصدر سابق ذكره، ص17.
- (٤٤) ينظر، أمينة طيبوني، تمويل الإستثمار في الجزائر بالرجوع إلى قطاع المحروقات، رساله ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعه الجزائر، 2004، ص14، نقلاً عن بسيط نسرين، مصدر سابق ذكره، ص33.
- (٤٥) ينظر، د. سعد النجار، التطورات الجديدة في النظام المالي الدولي، مجله مصر المعاصرة، العدد(409)، 1987، ص13، نقلاً عن، ضياء حسين سعود، مصدر سابق ذكره، ص29.
- (٤٦) ينظر، د. عبد الله العبادي موقف الشريعة من المصارف الاسلاميه المعاصره، بدون طبعه، المكتب العصريه، بيروت، لبنان، 1981، ص147، نقلاً عن بدر علي عبد الله الزامل، الحسابات الإستثمارية لدى المسار الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، 1431 للهجرة، ص25.
- (٤٧) ينظر، ضياء حسين سعود، مصدر سابق ذكره، ص٤٩.
- (٤٨) ينظر، سورة البقرة، الآية (٢٧٥).
- (٤٩) ينظر، سورة آل عمران، الآية (١٣٠).
- (٥٠) ينظر، أمينة صبري كريم، تقييم كفاءة أداء المصارف الإسلامية العراقية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، ٢٠١٦م، ص٢٣.
- (٥١) ينظر، خليل أحمد معلومة، المصارف الإسلامية في سوريا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١١م، ص١٠.
- (٥٢) ينظر، تهاني سنديان طليس، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدبلوم الدراسات العليا في القانون، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٠٩م، ص١٦.
- (٥٣) ينظر، قانون المصارف الإسلامية العراقي، رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥م، جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٣٩٠).
- (٥٤) ينظر، ضياء حسين سعود، مصدر سابق ذكره، ص٥١.
- (٥٥) ينظر، د. بدر علي الزامل، مصدر سابق ذكره، ص٣١.

المصادر.

أولاً / القرآن الكريم.

ثانياً / الكتب والمراجع القانونية.

- 1- رشدي صالح عبد الفتاح، التمويل المصرفي لمشروعات البنى التحتية، الطبعة الثانية، دار إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م.
- 2- واثق علي الموسوي، الإستقرار الإقتصادي، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠١٦م.
- 3- دريد كامل الشيببي، الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠٠٤م.
- 4- عبد الله العبادي موقف الشريعة من المصارف الاسلاميه المعاصره، بدون طبعه، المكتب العصرية، بيروت، لبنان، 1981م.
- 5- بدر علي عبد الله الزالملي، الحسابات الإستثمارية لدى المسار الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، 1431 للهجرة.
- 6- محمد عبد الرؤوف مناوي، التوقيف على مهمات التعريف، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد رضوان، دار الفكر، بيروت، 1989م.
- 7- الموسوعة الفقهية، مادة صرف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٢م.
- 8- محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، الطبعة الأولى، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1984م.
- 9- عبد الرحمن عبد العزيز، صناديق الإستثمار، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ٢٠١٠م.

ثالثاً / الرسائل والأطاريح.

- 1- أية محمد عبد علي، التحليل الاقتصادي للعلاقة بين عرض خدمات من التحتية وعملية التنميه الاقتصادي رساله ماجستير، كلية الاداره والاقتصاد، جامعة كربلاء، ٢٠١٥م
- 2- علي جابر عبد الحسين، مسار التحول الإقتصادي في العراق، إطروحة الدكتوراه، كلية الاداره والاقتصاد، جامعه الكوفة، 2015م.
- 3- شيماء محمد نجيب، أثر بعض المتغيرات الاقتصادية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر بالتأكيد على دور الخصخصة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ٢٠٠٦م.
- 4- مقداد غضبان لطيف، نمط الإنفاق الحكومي وتأثيره في الناتج المحلي الإجمالي للعراق، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠١٧م.
- 5- ببيداء عبدالله حميد، واقع البنى التحتية في العراق، وإمكانية تطورها، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٢١م
- 6- أمينة طيبوني، تمويل الإستثمار في الجزائر بالرجوع إلى قطاع المحروقات، رساله ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعه الجزائر، 2004م.
- 7- أمينة صبري كريم، تقييم كفاءة أداء المصارف الإسلامية العراقية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، ٢٠١٦م.
- 8- خليل أحمد تعلومة، المصارف الإسلامية في سوريا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١١م.
- 9- تهاني سندان طليس، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدبلوم الدراسات العليا في القانون، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٠٩م.
- 10- بسيط نسرين، تمويل البنى التحتية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠١٢م.

رابعاً / بحوث ومجلات.

- 1- قاسم عباس، المساعدات الخارجية من أجل التنمية التجارية، المعهد العربي للتخطيط، العدد (٨٧)، ٢٠٠٨م
- 2- مؤيد جبر الربيعي، تخطيط خدمات البنى التحتية، مشروع بحث لنيل درجة الدبلوم العالي في علوم التخطيط الحضري والأقليمي للدراسات العليا، جامعة بغداد، ٢٠٠٩م.
- 3- برناردين أكتيوي، الإستثمار العام والشراكة بين القطاعين العام والخاص، سلسلة قضايا تجارية، العدد (٤٠)، صندوق النقد الدولي، ٢٠٠٧م.
- 4- إحسان خضر، خصخصة البنى التحتية، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد الثامن عشر، الكويت، ٢٠٠٣م.
- 5- شوقي دنيا، الخصخصة وتقليص دور القطاع العام (موقف الاقتصاد الإسلامي) بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2003م.

- ٦- سمير عبود عباس، علاء الدين محمود، الخصخصة وتحديد رؤى إصلاح الإقتصاد العراقي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد السادس والعشرون، ٢٠١١م.
- ٧- شهاب حمد الدليمي، إشكالية الخصخصة وإنعكاسها في رفع كفاءة الأداء الإقتصادي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠٠٨م.
- ٨- يسرى مهدي حسن، رافع أحمد حسن، الصناديق السيادية ومتطلبات إنشاء صندوق سيادي للعراق، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية، العدد السابع، لسنة ٢٠٢١م.
- ٩- ماجد عبدالله، صناديق الثروة السيادية ودورها في إدارة الفوائض النفطية، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العدد (٤٨)، الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية، بيروت، ٢٠١٠م.
- ١٠- أحمد عبد الوهاب، برنامج الحرية الإقتصادية، المركز المصري للدراسات، الإصدار الرابع، القاهرة، 2019م.
- ١١- سعد النجار، التطورات الجديدة في النظام المالي الدولي، مجله مصر المعاصرة، العدد (409)، 1987م.
- ١٢- حيدر يونس الموسوي، د. كمال كاظم جواد، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة إلى اتفاقية بازل، بحث منشور في مجله القادسية للعلوم الإقتصادية، المجلد (11)، العدد الرابع، 2009م.
- ١٣- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة، القرار السادس، 12/ رجب/ 1406 هجريه.

خامساً / القوانين والتشريعات.

- ١- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م.
- ٢- قانون الشركات العراقي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م.
- ٣- قانون إنشاء المصارف الإسلامية اللبناني رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٤م.
- ٤- قانون إحداث المصارف الإسلامية السوري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥م.
- ٥- قانون المصارف الإسلامية العراقي، رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥م، جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٣٩٠).

سادساً / مواقع الانترنت.

- ١- عدنان فرحان الجوراني، إعادة إعمار البنى التحتية في العراق ضرورة ملحة للتنمية التجارية، تاريخ زيارة الموقع، ٢٠٢٢/٦/٢٣م/الموقع الالكتروني: <http://www.alnoor.se>.
- ٢- منتدى الرياض التجاري نحو تنمية تجارية إقتصادية مستدامة، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٦/٢٢م/الموقع الالكتروني: <https://www.spa.gov.sa/505457>
- ٣- البنى التحتية قاطرة النمو في المستقبل، تاريخ زيارة الموقع /٢٠٢٢/ ٦/٢٣م/الموقع الالكتروني: <https://blogs.worldbank.org/ar/voices/build-it-and-growth-will-come>.
- ٤- حسين نجم، إصلاح الإقتصاد العراقي، تاريخ زيارة الموقع، /٢٠٢٢/٦/٢٥م/الموقع الإلكتروني <http://www.ier.org>:
- ٥- منشرة معهد الدراسات التجارية، تاريخ زيارة الموقع /٢٠٢٢/٦/٢٦م/الموقع الإلكتروني: <http://www.kibs.edu.kw>
- ٦- فؤاد خليل لطيف، نشأة الخصخصة وإيجابياتها، تاريخ زيارة الموقع، /٢٠٢٢/٦/٢٦م/الموقع الإلكتروني: <http://www.ircoedu.uobaghdad.edu.Iq>
- ٧- صناديق الثروة السيادية، تاريخ زيارة الموقع، /٢٠٢٢/٦/٢٧م/الموقع الإلكتروني: <http://www.iwg-swfor.org>
- ٨- التمويل الحكومي، تاريخ زيارة الموقع /٢٠٢٢/٦/٢٨م/الموقع الإلكتروني: <https://yujib-altamwil.com/q/4644261>
- ٩- بيان صادر عن وزارة المالية السعودية، منشور على موقع (ALRIYADH) تاريخ زيارة الموقع /٢٠٢٢/٦/٢٨م/الموقع الإلكتروني: <https://www.alriyadh.com/٨٩٥٠٨٤///article/٢٤//١٢/٢٠١٣>
- ١٠- دلال بسما، الخصخصة (أطرها القانونية وأثارها الإقتصادية)، بحث منشور على الموقع الرسمي للجيش اللبناني، تاريخ زيارة الموقع /٢٠٢٢/٦/٢٤م /الموقع الإلكتروني: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/>

سابعاً / المصادر الأجنبية.

1. Mark Allen and D.Jaime Caruana , sovereing wealth funds – A work Agenda prepared by the Monetary and capital Markets and Policy Development and Review Departments , International Mohertary Fund , February 29 , 2008 .
2. Roland Beck and D. Micheal Fedora , the Impact of swfglobal Financial markets , the occasional paper series ho , 91 frank furt: European Central Bank , 2008 .
3. Societe canadienne d'hypotheques et de logiment (SCHL) , Partenariats publics – prives en Infrastructures municipalesg ottawa (ohtario) , SHL , 1999 .
4. Vandar Ploeg , Metro west focusIning on the future of western canada, s cities , rapport de conference , calgary canada west, fondation , 2002 .
5. vidhi chhachharia and D. Luc Laeven , swfs: their Investment Strategies and Performance , (International Monetary Fund , CE PR , and ECBI) , August 31,2008.